أحكام الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات
(دراسة فقهية مقارنة)

دكتور/ نايف مهدي أحمد آل حسين
أستاذ الفقه المساعد- كلية الشريعة
جامعة نجران- المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات، دراسة فقهية مقارنة، واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، وصوّر مسائل البحث تصويراً دقيقاً، وذكر مواقع الاتفاق والاختلاف والراجح من أقوال الفقهاء في ذلك.
وقد تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، المطلب الأول في نسبة الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات، والمطلب الثاني في حكم ديانتهم، أما المطلب الثالث ففي حكمهم من حيث الحرية والرق، والرابع في حكم المال الموجود معهم، والمطلب الخامس في حكم ميراثهم.
ثم ختم بخاتمة فيها أهم النتائج، والتي منها: أنه إذا عثر على طفل مجهول النسب في الزلازل والفيضانات، وادعاه رجل مسلم حر أُلحق به بلا بينة، ولا يقبل دعوى المرأة بنسبه مفقودي إلا ببينة، وأنه إذا حصلت الزلازل والفيضانات في غير بلاد المسلمين وعثر على طفل مجهول النسب وملَكه غير مسلم، فإنه يحكم له بدين مالكه، وأيضاً يحكم بحريته بناء على الأصل في الإنسان، وما وُجد مع الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات من مال فهو لهم، وأن ميراثهم لبيت المسلمين.
الكلمات المفتاحية: الأطفال، فقه، الزلازل، الفيضانات.

Rules of Earthquakes and Floods Missing Children: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Nife Mahdi Ahmed Al-Hussein
Assistant Professor of Jurisprudence - College of Sharia –
Najran University- Kingdom of Saudi Arabia

Research Summary:

This research aims to study the jurisprudential rulings related to children missing in earthquakes and floods, as a comparative jurisprudential study. The researcher relied on the comparative analytical method, depicted the research issues accurately, and mentioned the sites of agreement and disagreement and the most likely sayings of the jurists in this regard.

The research consisted of an introduction, a preface, five demands, a conclusion, and an index of sources and references. The first requirement was regarding the percentage of children missing in earthquakes and floods, the second requirement was regarding the ruling on their religion, the third requirement was regarding their ruling in terms of freedom and slavery, the fourth requirement was regarding the ruling on the money they had, and the third requirement was regarding their ruling in terms of freedom and slavery. The fifth is in the ruling on their inheritance.

Then he concluded with a conclusion containing the most important results, which include: If a child of unknown parentage is found in earthquakes and floods, and a free Muslim man claims him, he will be attached to him without evidence, and a woman's claim for missing parentage will not be accepted unless there is evidence, and that if earthquakes and floods occur in countries other than Muslim countries and he is found A child of unknown parentage and whose ownership is non-Muslim, he is judged according to the religion of his owner, and his freedom is also judged based on the origin of the human being, and whatever money was found with the children who were missing in earthquakes and floods is theirs, and their inheritance belongs to the Muslim household.

Keywords: children, jurisprudence, earthquakes, floods.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أمَّا بعد:

فإنَّ الشارع الحكيم قد فضّل الإنسان على سائر المخلوقات بكثير من الخصائص، فكرّمه حياً وميتاً، حراً وعبداً، ذكراً وأنثى، معروف النسب ومجهول النسب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾(٤).

وجاءت الشريعة الإسلامية التي تعتبر الرحمة والرفق من أهم مبادئها بما يسعد البشرية ويهديها إلى أقوم الطريق وأهدى السبيل، وبما يحثهم على التراحم والتماسك والترابط، فحثت الشريعة الإسلامية بحماية الأشخاص في الكوارث، لذا أحببت بيان ما يتعلق بأحكام الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات من الأحكام الشرعية بياناً مفصلاً؛ لأهمية هذه النازلة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره في أمور من أهمها ما يلي:

١- عدم اطلاعي على بحث سابق لهذا الموضوع.

٢- الرغبة في كتابة موضوع يتعلق بدراسة الأمور المستجدة دراسة فقهية مقارنة.

---

١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

٢) سورة النساء، الآية (١).

٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠ - ٧١).

٤) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

٣- معرفة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات من حيث نسبتهم وديانتهم وممتلكاتهم ونحوها.

٤- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالمجتمع اهتماماً بالغاً.

٥- الحاجة إلى وجود حلول للقضايا التي تتعلق بها بعض المستجدات في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

سبق أن ذكرت أني لم أقف حسب بحثي واطلاعي على بحث تطرق إلى دراسة أحكام الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات دراسة فقهية مقارنة، مما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، وإنما تيسر لي الوقوف على بعض الدراسات المختصرة والمشابهة بموضوع بحثي في العنوان فقط، ولكن عند النظر والتحقق وجدت أنه لا علاقة بين هذه الدراسات وبين دراستي من حيث المضمون، وهذه الدراسات هي:

١- أحكام الكوارث في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، إعداد: إبراهيم أحمد سليمان، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، هذه الدراسة اشتملت على عموم أحكام الكوارث، وتضمنت موقف الإسلام من الكوارث، أسبابها، وسبل درئها، والموقف المشروع قبلها، وأثناء الكوارث، وبعدها، ولم تتطرق إلى المباحث المتصلة بالجوانب المالية، والنفقة، والميراث وغيرها من الجوانب المالية المستجدة.

٢- الأحكام المالية الخاصة بمجهولي النسب، دراسة فقهية، إعداد: د. عبدالله بن أحمد الرميح، الأستاذ في كلية الشرعية والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، بحث مقدم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد السادس الإصدار الثاني الجزء الأول ٢٠٢١م، هذا البحث تناول جزء من أحكام مجهولي النسب في جانب التوارث بعقد الموالاة، وبعض الجوانب المتعلقة بأحكام ملكية الأطفال مجهولي النسب، والنفقة عليهم، والتصرف بأموالهم، وحفظها والولاية عليهم واستثمار أموالهم، ولكن عند النظر تجد أنه لا علاقة له بموضوع بحثي من حيث المضمون؛ حيث لم يتطرق إلى نسبة الأطفال المفقودين وديانتهم وميراثهم.

٣- الحماية القانونية لمجهولي الأبوين، إعداد: ليلى محمد أحمد السيد، رسالة علمية مقدمة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قطر كلية القانون، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، تضمنت هذه الرسالة إشارات

مختصرة لأحكام مال مجهول النسب ولم تتطرق إلى بقية الأحكام التي سأتحدث عنها في هذا البحث كنسبة مجهولي النسب وميراثهم وديانتهم.

حدود البحث:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي وفق العناصر التالية.

١- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع، ثم ترتيبها على مباحث ومطالب بعناوين مناسبة.

٢- توثيق النصوص المنقولة والمقتبسة إلى مصادرها الأصلية في الحاشية، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وذلك حسب المنهج العلمي المتبع في التوثيق.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها، وذلك بذكر اسم السُّورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وأمَّا إن كان في غيرهما فإني أخرجه من كتب السُّنة الأخرى مع بيان درجته صحة وضعفاً من كلام أهل العلم.

٥- لم أترجم للأعلام؛ تلافياً للإطالة.

٦- وضع فهارس علمية في آخر البحث.

خطة البحث:

تتكون الخطّة من مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهارس علميَّة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: أهمية دراسة النوازل.

الفرع الثاني: تعريف النوازل.

الفرع الثالث: تعريف الأحكام.

الفرع الرابع: تعريف الأطفال.

الفرع الخامس: تعريف الزلازل.

الفرع السادس: تعريف الفيضانات.

المطلب الأول: نسبة الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات.

المطلب الثاني: حكم ديانتهم.

المطلب الثالث: حكمهم من حيث الحرية والرق.

المطلب الرابع: حكم المال الموجود معهم.

المطلب الخامس: حكم ميراثهم.

الخاتمة: في بيان أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث

الفرع الأول: أهمية دراسة النوازل:

فدراسة المسائل النازلة والمستجدات المعاصرة المتعلقة بالعبادات والمعاملات من أوجب الأولويات وأهم المهمات التي يجب أن يظهر فيها الحكم الشرعي؛ ليتمكن الناس من أداء عباداتهم لربهم على الوجه الصحيح، مع وجود الحاجة الملحة لدراسة هذه المستجدات وتأصيلها فقهياً بعد تصورها على ما هي عليه من خلال أهل الاختصاص، ولا يخفى أن الوقائع الحياتية تتجدد وتتطور، وأن النصوص الشرعية متناهية، والمستجدات والنوازل غير متناهية، فلزم إرجاع تلك النوازل والمستجدات إلى أصولها، فكل نازلة لها أصل عام، وكل حادثة لها نص كلي أو تفصيلي ترجع إليه؛ لذا بقي دين الإسلام شامخاً راسخاً، صالحاً لكل زمان ومكان، فما من معضلة ولا مشكلة إلا وفيها حل لها، ولا نازلة إلا وعندها جوابها، قال السرخسي رحمه الله: "ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أنَّ كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلباً أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة"(١).

ومن أهمية دراسة النوازل والمستجدات بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(٣).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: **((تركنا رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علماً))**(٤).

وقيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه: **((قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي**

١) أصول السرخسي (١٣٩/٢).
٢) سورة المائدة، الآية (٣).
٣) سورة النحل، الآية (٨٩).
٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٠/٣٥)، برقم (٢١٣٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٢)، برقم (١٦٤٧).

بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))[١]، يعني حتى ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة فإن الشريعة جاءت ببيان هذه الآداب القولية والفعلية.

ومن فوائد دراسة الأمور المستجدة والنوازل المعاصرة كسب الثواب والأجر عند الله ﷻ؛ لأن العالم والمجتهد إذا بذل جهده ونظره في تعلم حكم هذه النازلة وما هو حكمها هذا فيه أجر وثواب عند الله ﷻ، قال رسول الله ﷺ: **((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))**[٢].

ودراسة النوازل والمستجدات المتعلقة بالعبادات العينية من تعلم العلم وتعليمه وتبليغه والعمل به، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات التي يؤجر عليها الإنسان، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٣]، وقال رسول الله ﷺ: **((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))**[٤].

الفرع الثاني: تعريف النوازل

أولًا: تعريف النوازل لغة:

النوازل والنازلات جمع للنازلة، من نزل ينزل نزولا، فهو نازل والمفعول منزول، يقال: نزل الشخص، ونزل الشيء: أي وقع وهبط من علو إلى سفل، ونزلت الأسعار: هبطت وتدنت، ونزل الثمن: خفضه، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾[٥] والمنزل: موضع النزول، ونزل بالمكان، حلّ به، ونزل على القوم: حلّ ضيفاً عليهم، وأنزل ينزل، إنزالاً، فهو منزل، والمفعول منزل، وأنزل الشيء: جعله يهبط، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[٦]، وأنزل الضيف: أحله عنده أو هيأ له نزله، وأنزل الله كلامه على أنبيائه: أوحى به إليهم قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾[٧]، والنزول، بالضم: الحلول وهو في الأصل انحطاط من علو، والنازلة: المصيبة الشديدة، نازلات ونوازل[٨].

قال ابن فارس رحمه الله: "النون، والزاء، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[٩].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١)، برقم (٢٦٢/٥٧).
٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨/٩)، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣)، برقم (١٧١٦).
٣) سورة المجادلة، الآية (١١).
٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤)، برقم (٢٦٩٩).
٥) سورة الإسراء، الآية (١٠٥).
٦) سورة النمل، الآية (٦٠).
٧) سورة آل عمران، الآية (٧).
٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٢٩/٥) ومقاييس اللغة (٤١٧/٥) ولسان العرب (٦٥٦/١١) وتاج العروس (٤٨٢/٣٠).
٩) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

ثانياً: تعريف النوازل اصطلاحاً:

هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي[١].

الفرع الثالث: تعريف الأحكام

أولاً: تعريف الأحكام لغة:

الأحكام جمع، مفرده: حكم، وللحُكْم في اللغة عدة معانٍ منها:

١- **القضاء:** حَكَم بين الخصمين أي قضى بينهما[٢]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[٣]، إذا حكمتم أي: إذا قضيتم.

٢- **الفصل:** حكمت بين القوم أي فصلت بينهم، قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[٤]، ليحكم بينهم أي يفصل بينهم فيما يختلفون فيه[٥].

٣- **العدل:** ومنه قول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[٦]، أي العادل في كل شيء[٧].

٤- **العلم والفهم:** ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾[٨]، والحكم يعني الفهم بالكتاب ومعرفة ما فيه من الأحكام، والعلم والفهم هما من الشروط الواجب توفرها في القاضي ليفصل بين الناس[٩].

٥- **المنع:** فالعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت، وقيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد[١٠].

---

١) انظر: فقه النوازل للجيزاني، (٢١/١).
(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٣٩٦/١).
(٣) سورة النساء، الآية (٥٨).
(٤) سورة آل عمران، الآية (٢٣).
(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٨٧/٣)، القاموس المحيط (١٤١٥/١).
(٦) سورة هود، الآية (٤٥).
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٢٠/٨).
(٨) سورة الأنعام، الآية (٨٩).
(٩) ينظر: جامع البيان للطبري (٥١٤/١١)، المعجم الوسيط (١٩٠/١).
(١٠) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤٠/١٢)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩١/٢).

٦- **التقدير:** ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[١]، أي يقدره عدلان[٢].

٧- النبوة: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [٣]، الحكم هنا يقصد به النبوة[٤].

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم في الاصطلاح: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، أو وضع[٥].

الفرع الرابع: تعريف الأطفال

أولًا: تعريف الأطفال في اللغة:

الأطفال جمع، ومفرده: طفل، والطفل بالكسر في اللغة: الجزء الأول من الشيء، وطفل الظلام: أوله، وطفل الليل: أقبل ظلامه، فالطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، والصغير من كل شيء يسمى طفلا، فالطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب، يقال لمولود ذكر هو طفل، وأنثى طفلة، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾[٦]، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل؛ بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، والطفل بالفتح: الناعم. يقال: جارية طفلة، أي ناعمة[٧].

ثانياً: تعريف الأطفال في الاصطلاح:

أما مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة حتى البلوغ، والطفولة: فترة ما بين الميلاد والبلوغ، وقد عبرت الآيات القرآنية عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢٢/١٠).

(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١.

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٤٠/١٩).

٥) انظر: المستصفى ٤٥/١، البحر المحيط ١٥٦/١، موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٢٦٥).

٦) سورة النور، الآية (٣١).

٧) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٥١/٥) ومقاييس اللغة (٤١٣/٣) ولسان العرب (٤٠١/١١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٤/٢) الإفصاح في فقه اللغة (١٠/١).

٨) سورة الحج، الآية (٥).

فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾[1]؛ إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والإخوة الأشقاء بصورة شبه كلية، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ[2].

الفرع الخامس: تعريف الزلازل

أولًا: تعريف الزلازل في اللغة:

الزلازل جمع، ومفرده الزلزال، يقال زلزلت الأرض زلزلة وزلزالاً، أي: اهتزت واضطربت وتحركت حركة شديدة، ومنه الزلزل كالقلق؛ لأنه لا يستقر في مكانه[3].

ثانيا: تعريف الزلزال في الاصطلاح:

الزلزال هو هزة أرضية مفاجئة وسريعة للأرض بسبب تحرك طبقة الصخور تحت سطح الأرض، أو تحرر الضغط المتراكم عبر الشقوق الجيولوجية نتيجة لنشاط بركاني أو صهاري، أو تزحزح في الصخور، وتحدث فجأة دون إنذار مسبق، ويمكن أن تحدث في أي وقت، ويسبب الزلزال انهيار المباني وأخطار ثانوية كالحرائق وأمواج تسونامي والانزلاقات الأرضية وإطلاق المواد الكيميائية أو السامة، مما تؤدي إلى وقوع وفيات وإصابات وأضرار في الممتلكات وفقدان المأوى وسبل العيش وتعطيل البنية الأساسية الحيوية[4].

فالزلزال إذن هو عبارة عن طاقة في باطن الأرض حبيسة تخرج على هيئة طاقة حركية مسببة هزات أرضية سريعة متتالية تحدث الواحدة تلو الأخرى وتتتاب القشرة الأرضية.

وللزلازل أنواع[5] منها:

زلازل بركانية: ويرتبط حدوثها بالنشاط البركاني وهي في الواقع هزات محلية لا يمتد تأثيرها في مساحات كبيرة.

زلازل تكتونية: وتوجد في المناطق التي تتعرض فيها الصخور للتصدع نتيجة لحركة الألواح التكتونية غالباً، وهذا هو النوع الشائع كثير الحدوث.

زلازل بلوتونية: ويوجد مركزها على عمق سحيق من الأرض يصل إلى أكثر من ٥٠٠ كم تحت سطح الأرض.

---

١) سورة النور، الآية (٥٩).

٢) انظر: المعجم الوسيط (٥٦٠/٢) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٠٥/٢).

٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣) والإفصاح في فقه اللغة (١٠٢٨/٢).

٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٩٠/٢).

(٥) انظر: قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، جودة حسنين- و فتحي أبو عيانة ص ١٠٣

الفرع السادس: تعريف الفيضانات

أولا: تعريف الفيضانات في اللغة:

الفيضانات لغة جمع الفيضان، من فاض يفيض فيضاً وفيضاناً: كثر حتى سال، وامتلأ حتى طفح، يقال: فاض الماء ونحوه: كثُر حتَّى سال، وفاض الإناءُ ونحوُه: امتلأ حتى طفح، ومنه فاض النهر والسيل، والماء فائض، وفاضت عينه: امتلأت به حتَّى سال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾[1]، وأفاض الماء على جسده: أفرغه، وصبّه عليه، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ﴾[2]، وأفاضَ الحجيجُ من عرفات إلى منى: انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف، واندفعوا بكثرة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾[3]، وأفاض القوم في الحديث، إذا اندفعوا فيه، قال تعالى: ﴿إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ﴾[4]، والفيض: الكثير الغرير، يقال: فاض الخير وغيره: كثر وغزر بشكل مفرط، وفاض الخبر: ذاع وانتشر[5].

ثانياً: تعريف الفيضان في الاصطلاح:

هو: طغيان النهر واندفاعه وزيادة تدفق الماء عن حده المعتاد، فيغمر أرضاً عادة ما تكون جافة، وهي أكثر أنواع الكوارث الطبيعية انتشاراً وشيوعاً، وتنتج عن هطول أمطار حثيثة وغزيرة، أو تسريع الأمطار المستمرة أو ذوبان الثلوج السريع تجاوز النهر قدرته الاستيعابية أو موجة العواصف العاتية المرتبة بإعصار مداري أو تسونامي في المناطق الساحلية، وتتسبب دمار واسع النطاق، مما يؤدي إلى خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات الشخصية والبنية التحتية الأساسية في مجال الصحة العامة[6].

---

١) سورة المائدة، الآية (٨٣).

٢) سورة الأعراف، الآية (٥٠).

٣) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

٤) سورة يونس، الآية (٦١).

٥) انظر: مقاييس اللغة (٤٦٥/٤) والمصباح المنير (٤٨٥/٢) وجمهرة اللغة (١٠٧٨/٢) والمعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

٦) انظر: المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

المطلب الأول: نسبة الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات

فالنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أساس وحدة الدم، ولقد امتن الله سبحانه على الإنسان بنعمة النسب فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1]، فرابطة النسب هي نسج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان؛ إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها؛ لذا حث الشارع على الزواج، ورغب في الإكثار من النسل، فقال عليه الصلاة والسلام: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[2]، وحرم كل اتصال جنسي سوى النكاح الشرعي بشروطه وأركانه، وملك اليمين؛ محافظة على الأنساب، وحماية لها من الاختلاط، ودرء للفساد، وحرم على الآباء إنكار نسب أولادهم، وحرم على الأمهات نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين))[3]، وأبطل الشرع التبني بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، فقال سبحانه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾[4]، ومع هذا فالإسلام يلحق مجهول النسب بمن ادعاه مع إمكان كونه منه، وكل هذا من عناية هذه الشريعة الكاملة بالنسب، ورعايتها له، ومحافظتها عليه[5].

وبما أن الزلازل والفيضانات تسبب وقوع وفيات وإصابات، وتنتج منها أضرار وخسائر في الممتلكات الشخصية والبنية التحية الأساسية وفقدان المأوى وسبل العيش، مما يؤدي إلى وجود أطفال مجهولي النسب، فعليه إذا عثر على طفل مجهول النسب في الزلازل أو الفيضانات ولم يعرف عنه أي شيء لا عن نسبه ولا عن حاله، وجاء شخص وادعى أن هذا مجهول النسب هو ولده، فهل يصدق هذا الشخص في دعواه؟

---

١) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠/٢)، (٢٠٥٠)، والنسائي في سننه (٦٥/٦)، برقم (٣٢٢٧)، والإمام أحمد في المسند (٦٣/٢٠)، (١٢٦١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٩/٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٧)، برقم (١٣٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (١٧٦/٢)، برقم (٢٦٨٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة"، ووافقه الذهبي، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥/٦).

٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩/٢)، برقم (٢٢٦٣)، والنسائي في سننه (١٧٩/٦)، برقم (٣٤٨١)، والدارمي في سننه (١٤٣٧/٣)، برقم (٢٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٤١٨/٩)، برقم (٤١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦٢/٧)، برقم (١٥٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢٢٠/٢)، برقم (٢٨١٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٤/٨): "هذا الحديث صحيح"، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٨).

٤) سورة الأحزاب: ٥.

٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٧٣/٧).

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق أهل العلم على أن الطفل إذا لم يعرف له نسب وادعاه رجل حر مسلم، وكانت معه بينة، فإنه يصدق في دعواه وينسب له إذا توافرت الشروط؛ لأن الشرع يتشوف لإثبات النسب وحفظ الولد(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: "إذا قال الرجل لغلام مجهول النسب: هذا بني، ومثله يولد لمثله: ثبت نسبُه منه، وهو حرٌ"(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فينظر؛ فإن كان المدعي رجلا مسلما حرا، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لو استلحق مجهول النسب؛ وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين؛ إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه"(٤).

ولأن الإقرار بنسب المفقود فيه نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فتقبل دعواه كما لو أقر بمال.

ولأن المدعي أخبر عن أمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه، إحسانا للظن بالمسلمين، ولأنه مجهول النسب، فاحتمالية ثبوته لمدعيه أولى من غيره.

ولأن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم، ولا منازع له في دعواه فوجب أن تقبل.

ثانيا: أما إن لم تكن معه بينه فهل ينسب إليه؟ خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه ينسب إليه إن كان المدعي رجلًا مسلمًا حرًّا، وهو مذهب الحنفية(٥)، وبعض المالكية(٦)، وهو مذهب الشافعية(٧)، وابن حزم(٨).

القول الثاني: لا ينسب إليه ولو كان رجلًا إلا ببينة، وهو مذهب المالكية(٩).

---

١) انظر: المبسوط (٩٨/١٧) والهداية شرح البداية (٦٨٩/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٢/٣) والكافي لابن عبد البر (٦١٦/٢) والأم (٣٤١/٦) وروضة الطالبين (٣٥٩/٨) والمغني (٣٧٦/٨) والمبدع (٩٥/٨).

٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢٩/٨).

٣) المغني (٣٦٧/٨).

٤) مجموع الفتاوى (١٠/٣٤).

٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص ١٤١)، وبدائع الصنائع (١٩٨/٦).

٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٥/٩).

٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٤/٩) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣/٨).

٨) انظر: المحلى لابن حزم (١٣٥/٧).

٩) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٥/٩)، والتاج والإكليل (٥٦/٨).

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١- أن الإقرار بنسب مجهول النسب فيه نفع للطفل المفقود؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فتقبل دعواه، كما لو أقر بمال[١].

٢- أن المدعي أخبر عن أمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه، إحساناً للظن بالمسلمين[٢].

٣- أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم، ولا منازع له في دعواه، فوجب أن تقبل[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

- أنه ربما يأتي شخص آخر فيدعي نسبه بعد أن يُقضى به للأول، فلا بد من بينة[٤].

الترجيح:

الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول وهو أنه إذا عثر على طفل في الزلزال أو الفيضان، وادعاه رجل مسلم أُلحق به بلا بينة؛ وذلك لكثرة القائلين به، وقوة ما استدلوا به حتى حكاه بعض أهل العلم إجماعاً ولم يلتفت إلى القول المخالف، قال ابن قدامة: "أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فيُنظر؛ فإن كان المدعي رجلًا مسلمًا حرًّا، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم"[٥].

ثالثاً: أما إذا ادعت المرأة نسب هذا الطفل المفقود، وأقامت بينة، قُبل قولها، وهل يقبل قولها بلا بينة؟ خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا تقبل دعوى المرأة إلا ببينة، وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

---

١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٧/٨).
٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦).
٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٤/٩) والمحلى لابن حزم (١٣٥/٧).
٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٥/٩).
٥) المغني لابن قدامة (٣٧٦/٨).
٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٦)، والبحر الرائق (١٥٧/٥).
٧) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٥/٩)، والتاج والإكليل (٥٦/٨).
٨) انظر: الإنصاف (٤٥٣/٦)، والشرح الكبير (٣٣١/١٦).
٩) انظر: المحلى لابن حزم (١٣٥/٧).

القول الثاني: تقبل دعواها بلا بينة، وبه قال بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[٣].

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١- أن المرأة يمكنها إقامة بينة بتصديق الزوج لها، أو بشهادة القوابل لها، فلا تسمع دعواها إلا ببينة[٤].

٢- أن في دعوى المرأة حمل النسب على الغير، فتُدخل على الرجل ما ليس بابنه، فلا يقبل قولها إلا ببينة[٥].

أدلة القول الثاني:

- لأن فيه حفظاً للمولود ورعايته والقيام على شؤونه، والشرع يتشوف إلى ذلك بإثبات النسب قياساً على اللقيط وحيث إن في عدم ثبوت النسب تضييعاً للولد وتعريضه للفتن والمهالك والانحراف الخلقي والعقدي لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن والمصائب فأصبح الخوف على من هم في أحضان أسرهم فكيف بغيرهم.

الترجيح:

الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، وهو عدم قبول دعوى المرأة نسب المفقود إلا ببينة؛ وذلك لقوة أدلتهم وكثرة القائلين به، ولموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية في عنايتها بحفظ الأنساب وتشوفها لاتصالها وحرصها على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع ولحصول المنفعة للمفقود ومدعيه، والله تعالى أعلم.

وعلى ما تقدم فإن نسبة الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات تثبت بلا بينة إن كان المدعي رجلاً، أما المرأة فلا يقبل قولها إلا ببينة.

---

١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٥/٩).

٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦/٨)، والحاوي الكبير (٥٠٠/٩).

٣) انظر: الإنصاف (٤٥٣/٦)، والشرح الكبير (٣٣١/١٦).

٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧/٨)، والمغني لابن قدامة (٣٦٩/٨).

٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٥/٩)، وبدائع الصنائع (٢٠٠/٦).

المطلب الثاني: حكم ديانتهم

الأصل أن كل مولود من البشر يولد على فطرة الله التي خلق الناس عليها، فجميع البشر يولدون على الفطرة التي هي الإسلام الدين الحق، وما يحصل من تبديل هذه الفطرة من فساد وتغير سلوك خارج عن الفطرة إنما هو بسبب أثر التربية من الوالدين والمعلمين والأصدقاء وغيرهم؛ فلا أثر لوقت الولادة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: **((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء))**[1]، ففي هذا الحديث دليل على أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة على الفطرة، أي: على الجبلة السليمة، والمحجة المستقيمة، والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها، لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها؛ حيث أخبر النبي ﷺ بأن المولود يولد على الفطرة، والفطرة هي التوحيد والإخلاص، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره.

فبما أن الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات مجهولي النسب، فضروري أن يجهل دينهم، وذلك لتبعية الابن الصغير لأبويه أو أحدهما ديناً، فلا بد إذن من الحكم للأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات بدين من الأديان؛ لأن هناك أحكاماً كثيرة تثبت للشخص بناء على نوع الدين الذي ينتسب إليه؛ كالميراث والولاية والدية وغيرها، فكان لا بد من معرفة الدين الذي يعتنقه الشخص، أو يلحق به بقرينة راجحة، وإسلام أي شخص يثبت بأحد أمرين[2]:

الأمر الأول: أن يثبت بنفسه استقلالاً، وهو الصادر من البالغ العاقل مباشرة، فهذا لا يتحقق في الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات؛ لعدم بلوغهم وتميزهم.

الأمر الثاني: أن يثبت تبعاً، والتبعية في الإسلام على ثلاثة أحوال:

١- إسلام الأبوين أو أحدهما، وهذا لا يتحقق في الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات للجهل بأبويهم.

٢- تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٢)، برقم (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤٧)، برقم (٢٦٥٨/٢٢).

٢) انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٥-٤٣٣).

٣- تبعية الدار، فإذا وجد المفقود في دار الإسلام، أو دار الكفر، فيحكم له بذلك الدار؛ تحكيماً للظاهر من حال الناس وأوضاعهم؛ لأن المسلمين لا يضعون أولادهم في بلاد الكفار وأماكنهم الخاصة بهم عادة، وكذا الكفار لا يضعون أولادهم في بلاد المسلمين وأماكنهم الخاصة بهم عادة، فيبنى الحكم على الظاهر الغالب من حال الناس وأوضاعهم.

وعليه إذا حدثت الزلازل والفيضانات، وعثر على أطفال مجهولي النسب، فإما أن تكون في بلاد المسلمين أو بلاد الكفار.

فإن كانت في بلاد المسلمين، وعثر على أطفال مجهولي النسب، فلا خلاف بين العلماء أنه يحكم لهم بدين الإسلام[١]؛ وذلك بناء على الأصل الذي هو الفطرة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: **((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه))**[٣]، فأخبر النبي ﷺ بأن المولود يولد على الفطرة، والجبلة السليمة، والمحجة المستقيمة، والطبع المتهيئ لقبول الدين.

وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: **((خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم))**[٤]، فدل ذلك على أن الله سبحانه وتعالى، يخلق الخلق ويفطرهم على ملة التوحيد والإسلام، ولا يصرفهم عن ذلك إلا الشيطان أو آباؤهم إن كانوا على غير ملة الإسلام، وحيث أن المفقود مجهول الأبوين، فإنه يبقى على الأصل الذي خلقه الله وفطره عليه، وهو الإسلام، فيحكم له به.

وأما إن حصلت الزلازل والفيضانات في بلاد الكفار، وعثر على أطفال مجهولي النسب، فقد اختلف العلماء في حكم ديانتهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم لهم بدين الكفر، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٥].

القول الثاني: يحكم لهم بدين الإسلام مطلقاً بناء على الفطرة التي خلق الله البشر عليها، وبه قال ابن حزم[٦].

---

١) انظر: المبسوط (٢١٥/١٠) وبدائع الصنائع (١٩٨/٦) ومواهب الجليل (٨٢/٦) والشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤) وروضة الطالبين (٤٣٣/٥) ونهاية المحتاج (٤٥٢/٥) والمغني لابن قدامة (٣٥١/٨) والمبدع (٢٩٤/٥).

٢) سورة الروم، الآية (٣٠).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٢)، برقم (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤٧)، برقم (٢٦٥٨/٢٢).

٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٧/٤)، برقم (٢٨٦٥).

٥) انظر: المبسوط (٢١٥/١٠) وبدائع الصنائع (١٩٨/٦) والبحر الرائق (١٥٨/٥) ومواهب الجليل (٨٢/٦) وشرح الزرقاني على خليل (٢١٩/٧) والشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤) وروضة الطالبين (٤٣٣/٥-٤٣٤) ونهاية المحتاج (٤٥٢/٥) وأسنى المطالب (٤٩٩/٢) والمغني (٣٥١/٨) والمبدع (٢٩٤/٥).

٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢٧٦/٨).

القول الثالث: أن العبرة بالواجد، فإن وجده مسلم حكم بإسلامه، وإن وجده كافر حكم بكفره، وهو قول عند الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

– أن الدار دار كفر، فيحكم بكفر المفقود فيها؛ لأنَّ المسلمين لا يضعون أولادهم في بلاد الكفار، وأماكنهم الخاصة بهم عادة، فيبنى الحكم على الظاهر الغالب من حال الناس وأوضاعهم، ولأن المكان أسبق من وضع اليد على المفقود، فيرجح على اعتبار اليد للسبق، فيحكم له بالمكان الموجود فيه[٢].

أدلة القول الثاني:

- قوله صلى الله عليه وسلم: **((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه))**[٣].
- قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل: **((خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم))**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دليل على أن الله سبحانه وتعالى، يخلق الخلق ويفطرهم على ملة التوحيد والإسلام، ولا يصرفهم عن ذلك إلا الشيطان أو آباؤهم إن كانوا على غير ملة الإسلام، وحيث أن المفقود مجهول الأبوين، فإنه يبقى على الأصل الذي خلقه الله وفطره عليه، وهو الإسلام، فيحكم له به.

أدلة القول الثالث:

قالوا: إن يد الواجد أولى؛ لأنه إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه، وإنما يعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة، ولذا فإن من سُبي ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار، فكذلك مع يد الواجد لا معتبر بالمكان، فكان المعتبر فيه حال الواجد[٥].

الترجيح:

الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، وهو أنه يحكم للأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات في بلاد الكفار بدين الكفر؛ وذلك لكثرة القائلين به وقوة أدلتهم، وتحكيما للظاهر من حال الناس وأوضاعهم؛ لأن المسلمين لا يضعون أولادهم في بلاد

---

١) انظر: المبسوط (٢١٥/١٠).
٢) انظر: مصدر أوجه الروايات الأربع كلها في: المبسوط (٢١٥/١٠).
٣) سبق تخريجه.
٤) سبق تخريجه.
٥) انظر: المبسوط (٢١٥/١٠).

الكفار، وأماكنهم الخاصة بهم عادة، وكذا الكفار لا يضعون أولادهم في بلاد المسلمين وأماكنهم الخاصة بهم عادة، فيبنى الحكم على الظاهر الغالب من حال الناس وأوضاعهم.

المطلب الثالث: حكمهم من حيث الحرية والرق

خلق الله عز وجل الإنسان وكرمه؛ إذ جعله أفضل المخلوقات منزلة على الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، ومن أبرز مظاهر تكريم الله عز وجل للإنسان أن جعلهم أحراراً.

فالحرية هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة للكرامة الإنسانية، وحق طبيعي لكل إنسان، وهي أغلى وأثمن شيء يقدسه ويحرص عليه.

فالأصل في الإنسان الحرية حتى تثبت عليه العبودية؛ لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وهما كانا حرين، والمستولد من الحرين يكون حراً وإنما حدث الرق[2] في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء بسبب الكفر الباعث على الحراب، فيجب العمل بالأصل، ولا ينتقل عن حكم الأصل حتى يقوم الدليل على المعارض؛ لأن الأصل بقاء ما كان حتى يوجد ما يغيره[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل"[4].

فالإنسان يولد حراً، ولا يجوز استعباده، بل كل مولود يولد على الفطرة، ومن الفطرة الحرية، هذه هي قاعدة الشريعة الإسلامية، ومبدأ دين الإسلام الذي نص عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استنكر أعمال الجاهلية قائلًا: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"؟

وعليه فإذا حدثت الزلازل والفيضانات ووجد أطفال مجهولي النسب، فإنه يحكم بحريتهم بناء على الأصل في الإنسان، وقياساً على اللقيط؛ لجهالة نسب كل واحد منهما، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرية اللقيط:

– قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر"[5].

---

١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

٢) الرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب. وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء على الكفر. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١١).

٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٦–١٩٨) وشرح الزرقاني على خليل (٢١٨/٧) والمهذب (٤٤١/١) والمغني (٣٥١/٨) والمحلى لابن حزم (١٣٢/٧).

٤) المغني (٣٥١/٨).

٥) الأوسط لابن المنذر (٢١٩/٧).

– وقال الجصاص رحمه الله: "لا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنـــى، واللقـــيط حران"[١].

– وقال ابن هبيرة رحمه الله: "واتفقوا على أنه حر"[٢].

المطلب الرابع: حكم المال الموجود معهم

فالشريعة الإسلامية لم تغفل جانباً من جوانب حياة الإنـــسان بـــلا بيـــان لأحكـــام شرعية مع مقاصدها السامية المتصلة بالعدل والرحمة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

فمجهول النسب يساوي غيره من معروف النسب في غالب الأحكام المالية.

والمال كل ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء[٣]، ويطلق ذلك على الذهب والفضة وما يقوم مقامها من العملة الورقية، كما يطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٤].

وبحكم إنسانية مجهول النسب فإنه يتصف بأهلية الوجوب وهي صلاحية الإنـــسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وله يد تثبت على المال كما للبـــالغ يـــد؛ لأنـــه لا يشترط في اليد الاستكمال من التصرف، والاستقلال بالذات، بل يكتفى في اليـــد بظهـــور اختصاص ذي اليد بما تحت يده[٥].

لذا اتفق الفقهاء على أن الطفل الحر كالبالغ في كونه يملك[٦]، وله يـــد صـــحيحة؛ بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح، فلـــه يـــد صحيحة كالبالغ[٧]، ومفقود الزلازل والفيضانات طفل حر الأصل كما سبق، فهو يملـــك، وله يد صحيحة كغيره من الأطفال معروفي الأبوين، إذا عُرف هذا، فإذا حـــدثت كارثـــة الزلازل والفيضانات، وعثر على أطفال لم يعرف نسبهم ولا حالهم، ووجد معهـــم مـــال متصلاً بهم سواء كان نقداً كدراهم ودنانير أو عملة ورقية كما فـــي عـــصرنا الحاضـــر وجدت بين ثيابه، أو في يده أو تحته، أو كان عرضاً كملابسه التي عليه وفراشه ومهـــاده وما عليه من حلي، أو مشدوداً به من دابة وثياب ونحوها، فإنه يحكم بملكية هـــذا المـــال الموجود معهم لهم؛ لاتفاق العلماء على أن الطفل الصغير الحر يملـــك[٨]، ســـواء كـــان معروف النسب أو مجهول النسب، وكل من كان من أهل الملك، فكـــل مـــا كـــان بيـــده

---

١) أحكام القرآن (٢١٩/٣).

٢) الإفصاح (٥٨/٢).

٣) انظر: القاموس المحيط (ص:١٣٦٨).

٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤).

٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٣/٨).

٦) الملك في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. انظر: التعريفات للجرجاني، (ص:٢٢٩).

٧) انظر: المغني (٣٥٦/٨).

٨) اللقيط حر باعتبار الأصل والغالب من حاله، وإلا فقد يكون رقيقاً.

فهو له[١]، اعتبارا بظاهر اليد، وقياساً على البالغ[٢]، وعلى اللقيط وقد حكى غير واحد الإجماع على أن المال الموجود مع اللقيط له، ممن نقل الإجماع على ذلك:

١- ابن الهمام رحمه الله حيث قال: "إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، أو دابة هو مشدود عليها، فالكل له، بلا خلاف"[٣].

٢- وقال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا أن ما وجد معه من مال، أنه له"[٤].

وعلى ما تقدم فيقاس على مال اللقيط مال الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات، فيحكم بملكيتهم هذا المال لهم. والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم ميراثهم

أجمع أهل العلم أن الكافر لا يرث المسلم[٥]، وجماهير العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر[٦]، واتفقوا أنَّ من كان كافرًا ولم يُسلم إلَّا بعد قسمة ميراث قريبه المسلم، فإنَّه لا يرثه[٧].

ولا خلاف بين أهل العلم في توريث ذوي الفروض والعصبات[٨]، ولا خلاف بينهم في عدم توريث ذوي الأرحام مع وجود ذوي الفروض أو العصبات، إلَّا إذا كان صاحب الفرض أحد الزَّوجين[٩].

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن المسلم إذا مات، فماله لورثته، فيقدم أصحاب الفروض أولا، فما بقي من التركة بعد الفروض فهو لأقرب رجل ذكر من العصبات[١٠]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[١١]، فإن لم يكن ثمة عاصب رد الباقي على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد، وربما لا يكون له ورثة، بل يكون له ذوو رحم كالخال والعمة وبنت البنت ونحوهم، فإنهم يورثون المال عند من يقول

١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٨/٩) والمغني لابن قدامة (٣٥٦/٨) والمحلى لابن حزم (١٣٥/٧).
٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/٦) وتبيين الحقائق (٣٠٠/٣) والمهذب (٤٤١/١) ومغني المحتاج (٤٢٠/٢) والمغني (٧٥٣/٥) وكشاف القناع (١٩٣/٤) والمحلى (٢٧٦/٨).
٣) فتح القدير (١١٦/٦).
٤) الإجماع (ص ٩٢).
٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٩/٢) ومراتب الإجماع (ص: ٩٨) واختلاف الأئمة العلماء (٩٧/٢) وبداية المجتهد (١٣٦/٤) والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩).
٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٩/٢).
٧) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٩٨) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢/٩).
٨) انظر: الإنصاف (١٢/١٨).
٩) انظر: البحر الرائق (٥٧٨/٨) والجوهرة النيرة (٣٠٩/٢) والمبدع في شرح المقنع (٣٨٠/٥).
١٠) انظر: انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٦) والإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٠/٤) والإفصاح عن معاني الصحاح (٨٨/٢) والذخيرة (٥١/١٣) .
١١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٥٠/٨)، برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣)، برقم (١٦١٥).

بتوريثهم[١]، وإذا عُدم هؤلاء فإن المال يكون لبيت مال المسلمين، وكذا يكون لبيت المال عند من لا يقول بالرد ولا بتوريث ذوي الأرحام، والأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات مجهولي النسب؛ لذا اختلف العلماء في ميراثهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ميراثهم لبيت مال المسلمين، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: أن ميراثهم لمن والاهم، وذلك أنه يجوز لمجهول النسب أن يوالي من شاء إذا بلغ، فإن إرثه للذي والاه بشرط أن لا يتأكد ولاؤه لبيت المال قبل موالاة أحد، وذلك بأن يعقل عنه بيت المال جناية ونحوها، فإن عقل عنه، فإن إرثه لبيت المال. وبهذا قال بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وهذا المذهب مبني على القول بالتوريث بالموالاة، وهي: أن يقول رجل لآخر واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإن حييت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، ويقبل الآخر بذلك[٥]، فإذا مات من عقد هذا العقد، ولم يكن له ورثة ولا ذوو رحم، فإنه يرثه من والاه.

القول الثالث: أن ميراثهم لواجدهم، وهي رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يأتي:

١- حديث المقدام رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه[٧]، وأرث ماله))**[٨].

وجه الدلالة: الحديث نص أن النبي صلى الله عليه وسلم يرث مال من لا وارث له بحكم ولايته العامة، وإمامته للمسلمين، فهو يرث مال من لا وارث له نيابة عن

---

١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين إذا لم يكن هناك عاصب، فإن لم يكن وارث لا بالفرض، ولا بالتعصيب، فيورث ذوو الأرحام، فإن لم يكن ذوو أرحام، فالمال لبيت مال المسلمين. وذهب المالكية إلى عدم القول بالرد، وعدم التوريث لذوي الأرحام، فإذا بقي بعد أصحاب الفروض باق، ولم يكن هناك عاصب، أو لمن يكن وارث لا بالفرض، ولا بالتعصيب، فالمال لبيت مال المسلمين. وذهب الشافعية في أصل المذهب إلى عدم القول بالرد، وعدم التوريث لذوي الأرحام، ولكن ذهب المتأخرون منهم إلى القول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وبتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣٠) والبحر الرائق (٥٧٨/٨) والجوهرة النيرة (٣٠٩/٢) وبداية المجتهد (١٢٤/٤) والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٦٥٦) والتفريع لابن الجلاب (٤٠٣/٢) والحاوي الكبير (٧٣/٨) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٩) ومغني المحتاج (١٢/٤) والمغني لابن قدامة (٨٢/٩) والإنصاف (١٢/١٨).

٢) انظر: المبسوط (٢١٣/١٠) وتحفة الفقهاء (٣٥٢/٣) وفتح القدير (٤١٨/٤) والمدونة (٣٦٨/٣) ومواهب الجليل (٨١/٦) وشرح الزرقاني على خليل (٢١٨/٧) والأم (٢٩٢/٣) وروضة الطالبين (٤٣٥/٥) وأسنى المطالب (٥٠١/٢) والمغني لابن قدامة (٣٥٨/٨) والمبدع (٣٠٠/٥)

٣) المبسوط للسرخسي (٢١٣/١٠) وبدائع الصنائع (١٩٩/٦) والبحر الرائق (١٥٦/٥).

٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/٦).

٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣٠/١١).

٦) الإنصاف (٤٤٦/٦)

٧) عانيه، أي أسره، والعاني: هو الأسير، انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٤/٣).

٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣/٣)، برقم (٢٩٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٦)، برقم (١٢٢١١)، والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود. انظر: صحيح سنن أبي داود
(٢٥٧/٨) برقم: ٢٥٨٠

المسلمين، ويضعه في بيت مالهم، ويصرفه في مصالحهم، وهكذا الحكم بعده عليه السلام والصلاة، ونقل الإمام الترمذي رحمه الله عمل أهل العلم على ذلك بقوله: "والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين"(١).

٢- أن أسباب الميراث الشرعي ثلاثة، وهي القرابة أو الزوجية أو الولاء بالعتق، فإذا عدمت هذه الثلاثة، فإن المال يكون لبيت مال المسلمين(٢).

٣- أن المفقود مسلم حر الأصل، وليس له وارث معين، فيرثه جماعة المسلمين؛ لأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له، ويوضع في بيت مالهم(٣).

٤- أن المسلمين يرثون مال من وارث له ممن ليس بمجهول النسب، فكذلك مجهول النسب(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

- احتجوا على الإرث بولاء الموالاة بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى عدّ عقد الموالاة من أسباب التوارث حيث أمر بإعطائهم نصيبهم، وذكرهم عقب ذكر من يرثون بالنسب، وعطفهم عليهم كما يدل عليه صدر الآية ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾(٦).

وأجيب عنه بما يلي:

أ- بأن التوريث بعقد الموالاة كان في صدر الإسلام، ثم نُسخ بقوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾(٧)(٨)، وأن معنى قوله سبحانه: ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ أي من النصرة والنصيحة والرفادة(٩).

---

١) سنن الترمذي (٤/٤٢٣).
٢) انظر: المبسوط (١٠/٢١٣) والمغني (٨/٣٥٨) (٦/٣٨١).
٣) انظر: المبسوط (١٠/٢١٣) والأم (٣/٢٩٢) والمغني (٨/٣٥٨).
٤) انظر: المغني (٨/٣٥٨)
٥) سورة النساء، الآية (٣٣).
٦) سورة النساء، الآية (٣٣).
٧) سورة الأنفال، الآية (٧٥).
٨) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٥) وبداية المجتهد (٢/٤١٨).
٩) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٥٥).

ب- أن أسباب التوارث محصورة بثلاثة أسباب، هي النسب والنكاح وقد دل عليهما القرآن، والولاء بالعتق، وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الولاء لمن أعتق))**[١]، وليس منها عقد الموالاة كما أن الحديث يدل على حصر الإرث بالولاء بالعتق دون غيره[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

١- ما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه))**[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن ميراث الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات لمن وجدهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن المرأة الملتقطة ترث مال لقيطها إذا لم يكن له وارث، وكذلك الرجل يجد المفقود قياساً على المرأة، لاستواء الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا إذا خص به أحدهما.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف كما في تخريجه، فلا تقوم به حجة كما صرح به جمع من العلماء، فقد قال الإمام البيهقي رحمه الله:" لم يثبت البخاري، ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته"[٤].

وقال أيضاً: "هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبدالواحد النصري فيه نظر"[٥].

وقال الخطابي رحمه الله: "وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى"[٦].

وقال ابن المنذر رحمه الله:" وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبي قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث قيل: تقوم به حجة، فقال لا ولكن صالح"[٧].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٣)، برقم (٢١٥٦)، ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢)، برقم (١٥٠٤).

٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٥/٩).

٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٥/٣)، برقم (٢٩٠٦)، والترمذي في سننه (٥٠٠/٣)، برقم (٢١١٥)، والإمام أحمد في المسند (١٨٨/٢٨)، برقم (١٦٩٨١)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه"، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤/٦).

٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٧٧/٤).

٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٢٧/١٢).

٦) معالم السنن (٩٩/٤).

٧) مختصر سنن أبي داود (١٧٦/٤-١٧٧).

وقال ابن حزم رحمه الله: "فيه عمر بن رؤبة، وعبدالواحد النصري مجهولان، ولو صح لقلنا به"[١].

وقال ابن القيم رحمه الله:" وأعلّ أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله النصري، راويه عن واثلة، قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به"[٢].

٢- ما روي عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله[٣].

وجه الدلالة: ظاهر الأثر يدل على أن ميراث المفقود لواجده.

وأجيب عنه: بأن هذا الأثر منقطع لا تقوم به حجة، لأن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

الترجيح:

الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، وهو أن ميراث الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات لبيت مال المسلمين، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول، ورجحانها على أدلة المخالفين فيما يظهر.

٢- كثرة القائلين بهذا القول، فهو مذهب جمهور الأمة، وهو عمل أهل العلم في القرون المفضلة فيمن مات، وليس له وارث أن ميراثه لبيت مال المسلمين كما قال ذلك الإمام الترمذي كما تقدم.

٣- لأن المسلمين لهم كل مال لا مالك له، ويرثون مال من لا وارث له[٥]؛ لأن بيت مال المسلمين هو الذي يجب عليه القيام بنفقة مجهول النسب، وما يحتاج إليه حتى يستغني، ولا يجب ذلك على أحد من الناس، فيرث بيت المال ماله مقابلة بما أنفق عليه كما قيل: الغنم بالغرم.

٤- الإجابة عن أدلة المخالفين إجابة قوية ظهر من خلالها ضعف ما احتجوا به.

---

١) المحلى (١٣٤/٧).

٢) تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٣٠٤/٢).

٣) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٤٠٧/١١).

٤) انظر: تهذيب التهذيب (٤٥٠/٩)؛ حيث ذكر أن ولادته سنة خمسين، وقيل بعدها، وقال: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري، وقتادة شيئا، ويقول هو بمنزلة الريح.

٥) انظر: الأم للشافعي (٧٨/٤) والمغني لابن قدامة (٣٥٨/٨).

الخاتمة: في بيان أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، وبتوفيقه تكتمل الطَّيبات، وبفضله تُنال البركات، أحمده سبحانه على إحسانه وأشكره على توفيقه، فله الحمد على ما أنعم عليَّ من إتمام هذا البحث، وله الحمد أوَّلًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

وفي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النَّتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

أولًا: أنَّ دراسة المسائل النازلة والمستجدات المعاصرة المتعلقة بالعبادات والمعاملات من أهم الواجبات الشرعية على الفقهاء المعاصرين.

ثانياً: أن الله سبحانه تعالى قد فضّل الإنسان على سائر المخلوقات بكثير من الخصائص، فكرّمه حياً وميتاً، حراً وعبداً، ذكراً وأنثى، معروف النسب ومجهول النسب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

ثالثاً: أن الرحمة والرفق تعتبر من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث اهتمت بالبشرية اهتماما بالغا، وجاءت بما يسعدهم ويهديهم إلى أقوم الطريق وأهدى السبيل، وحثتهم على التراحم والتماسك والترابط، وحماية الأشخاص في الكوارث.

رابعاً: أن دراسة النوازل والمستجدات وتأصيلها فقهياً بعد تصورها وإرجاعها إلى أصولها، من أوجب الأولويات وأهم المهمات التي يجب أن يظهر فيها الحكم الشرعي.

خامساً: أن في دراسة الأمور المستجدة بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

سادساً: أن دراسة المسائل النازلة والمستجدات المعاصرة المتعلقة بالعبادات والمعاملات من تعلم العلم وتعليمه وتبليغه والعمل به، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات التي يؤجر عليها الإنسان.

سابعاً: أنه إذا عثر على طفل مجهول النسب في الزلازل والفيضانات، وادعاه رجل مسلم حر أُلحق به بلا بينة.

ثامناً: أنه لا يقبل دعوى المرأة نسب مفقودي الزلازل والفيضانات إلا ببينة.

---

١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

تاسعاً: أنه إذا حصلت الزلازل والفيضانات في غير بلاد المسلمين، وعثر على طفل مجهول النسب، وملكه غير مسلم، حكم له بدين مالكه.

عاشراً: أنه إذا حدثت الزلازل والفيضانات ووجدت أطفال مجهولي النسب، فإنه يحكم بحريتهم بناء على الأصل في الإنسان.

الحادي عشر: أن ما وجد مع الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات من مال فهو لهم.

الثاني عشر: أن ميراث الأطفال مفقودي الزلازل والفيضانات لبيت المسلمين، فيما إذا لم يدعيهم أحد، ولم تتم نسبتهم لأحد.

فهرس المصادر والمراجع:

- الإجماع: تأليف/ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- أحكام القرآن: تأليف/ أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- أحكام أهل الذمة: تأليف/ محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطبعة الأولى، تحقيق: صبحي الصالح (بيروت: دار العلم للملايين).
- الإشراف على مذاهب العلماء: تأليف/ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- أصول السرخسي: تأليف/ أبي بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- الإفصاح في فقه اللغة، المؤلف: حسين يوسف موسى، - عبد الفتاح الصّعيدي (المتوفى: ١٣٩١ هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الرابعة،١٤١٠ه.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور رِفعَتْ فَوزى عبد المطلب، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: تأليف/ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ١٩٩٧م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة (٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: تأليف/ أبي الحسين يحيى بن الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩- ٥٥٨هـ) طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).تاج العروس (٤٨٢/٣٠).
- التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي أحمد عبد الباقي، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جمهرة اللغة: تأليف/ أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني: تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ على محمَّد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

- الإفصاح عن معاني الصحاح: تأليف/ يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- الذخيرة: تأليف/ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير على المقنع: تأليف/ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- القاموس المحيط: للعلامة مجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (٧٢٩-٨١٧هـ) طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة (١٤١٩هـ).
- لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة (٧١١هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ).
- المبسوط: تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى (٤٨٣ه) طبعة دار المعرفة- بيروت/ لبنان، سنة النشر: ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
- المحلى: تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفَّار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- مختصر اختلاف العلماء: تأليف/ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ).
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية : بيروت.
- المعجم الكبير: تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: تأليف/ الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط: تأليف/ إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- المغني: تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة (٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، الطبعة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.